وقولي ولاله دار اخرى اقرب منها مع ولم يجد بطريقه لا ينقاس من زيادتي
على عبارة المنهاج او عاد مريضا عطف على يد خول الغاية في قوله ولو بعد ارسه
ايحبس بعدها او زار قادما بطريقه للتبرز مالم يعدل عن طريقه بان كان
المريض والقادم فيها الخبر عائشة كنت ادخل البيت لحاجة التبرز والمريض فيه فما
أسأل عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان
يمر بالطريق وهو معتكف يمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج قاله الشيخ الرملي ولم
يطل وقوفه بان وقف يسيرا او لم يقف اصلا كان اقتصر على السلام والسؤال فان
طال وقوفه عرفا او زاد على صلاة الجنازة اي على اقل ما يجزي منها فيما يظهر كما قاله
الشيخ ابن حجر ضر وان قل قال الشيخ الرملي وهل عيادة المريض ونحوها له
افضل او تركها او هما سواء اوجه اوجهها اولها انقطع لذلك تتابعه وظاهر
وان لم يكن المريض جار المعتكف ولا اخو صديق له قال الشيخ ابن حجر وبحث
البلقيني ان الخروج لزيارة نحو رحم وجار وصديق افضل اي ان كان اعتكافه تطوعا
كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف اوجه هما سواء الى ان قال وقال
البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم
والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر انتهى
ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج الخروج بان يشق معه
المقام في المسجد لدعاء الحاجة اليه كما في قضاء الحاجة والمحوج لذلك هو الذي
يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه
اي المريض تلويث مسجد كاسهال وادرار بول يغلب صاحبه بخلاف
مرض لا يحوج الى الخروج من المسجد كصداع في الراس وحمى خفيفة وان كانت
من الامراض التي تنهك البدن فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق او انهدام مسجد فان زال عاد لمكانه وبنى عليه قاله
الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك قاله الشيخ الرملي
او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه فانه لا يضر ولا ينقطع تتابعه
كالجماع ناسيا قال الشيخ ابن حجر ومثله جاهل يعذر بجهله قال الشيخ الرملي ولا فرق
بين كونه قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهو ظاهر
لان هذا مما يخفى او لاذان مؤذن راتب ولو كان متبرعا باذانه وهل يلحق بالاذان
ما اعتيد الان من التسبيح في اخر الليل من طلوع الاولى والثانية او لا لانه غير مطلوب
فيه نظر والاول اقرب قاله شيخنا لانه لما اعتيد ذلك خصوصا ان الف صوته نزل

مئذنته

مئذنته الى منارة بفتح الميم وجمعها منائر وهو القياس لانها من النور ويجوز منائر
بالهمز تشبيها للاصلي بالزائد كما همز واصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل من
ذلك عن سيبويه انه ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرئ معائش بالهمز قاله في الايعاب
وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف
الاعلام عليه اذا كان المسجد في عطفة والتعبير بالمنارة لا يشمل غيرها فلو قال
لنحو منارة لشمله للمسجد منفصلة عنه قريبة منه عرفا والمنفصلة هي التي
لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به واضافة المنارة للمسجد للاختصاص
وان لم تبن له كان بنيت لغيره وخرب وبقيت هي وبني مسجد بقربها واعتيد الاذان
عليها فحكمها حكم المبنية له قال الشيخ الرملي فمن صورها يكون لها حريم على
الغالب لا مفهوم له لانها اي المنارة مبنية له معدودة من توابعه وقد
الف صعود المعتكف صعودها للاذان عليها والف الناس صوته اي اعتادوه
بالاذان وان لم يوجد فيه حقيقة الاسم المعروف بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغيره اي للمسجد اوله اي للاذان لكن الى
منارة ليست للمسجد اوله اي للمسجد لكن المنارة بعيدة عنه وعن
رحبته عرفا وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة اذا حصل الشعار بالاذان
على سطح المسجد لعدم الحاجة حينئذ للخروج اما المنارة المتصلة به
بان يكون بابها فيه او في رحبته قال الشيخ ابن حجر وما تقرر في المنارة فارقت
الخلوة الخارجة عنه التي بابها فيه فينقطع بدخولها مطلقا فلا يضر صعوده
فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء خرجت المنارة عن سمت
بناء المسجد وتربيعه ام لا ولو وان خرجت عن بناء سمته في حكمه وقولي
للمسجد مع قريبة منه من زيادتي على عبارة المنهاج او لنحوها من الاعذار
كاكل وشهادة تعينت على المعتكف اي تعين عليه تحملها او ادا وهاتان لا
ما دام يتعين عليه وتعين احدها فقط لانه انما يتعين الادا فهو مستغن
عن الخروج وان لم يتعين الادا فتحمله لها انما يكون للادا فيكون باختيار
واذا كان باختيار كان الخروج له قاطعا للاعتكاف قال الشيخ الرملي وقيده
الشيخ بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء ويلزمه في
تعينه اقرب الطرق الى المسجد الى محل الادا على الاوجه فلو عدل الى الابعد
لغير غرض كسهولة انقطع تتابعه قياسا على ما مر في قضاء الحاجة في المنزل
الابعد قاله في الايعاب واكراه بغير حق كان اخرج مكرها كحق كان وجبت العدة
اذا اعتكفا بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق او اخرج من غيرها له وهو غني مماطل
او معسر وله بينة ونحو حكم بقبولها فلا تحسبه وكالاكراه ما لو حملوا واخرج بغير امره

Copyright © King Saud University